

تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَمَرَاتِبُهُ

الدرس

14

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

- 1 - أَنْ أَعْرِفَ مَفْهُومَ الْمُنْكَرِ وَشُرُوطَ تَغْيِيرِهِ.
- 2 - أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.
- 3 - أَنْ أَتَمَثَّلَ آدَابَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

تَمْهِيدٌ

تَصَدَّرُ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ أَفْعَالٌ لَا تَتَوَافَقُ مَعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَقِيَمِهِ النَّبِيلَةِ، فَيَتَسَاءَلُ الْمُسْلِمُ: هَلْ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَجِبُ تَغْيِيرُهُ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ تَغْيِيرُهُ؟ وَهَلْ يَحِقُّ لِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ لِذَلِكَ شُرُوطٌ وَآدَابٌ؟
فَمَا مَعْنَى الْمُنْكَرِ؟ وَمَا الْمَقْصُودُ بِتَغْيِيرِهِ؟ وَمَا حُكْمُهُ وَشُرُوطُهُ؟ وَمَا مَرَاتِبُ ذَلِكَ؟

الْحَدِيثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم]

تَرْجَمَةُ الرَّاوي

تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَةُ الرَّاوي فِي الدَّرْسِ الثَّانِي عَشَرَ.

الفهم

الشرح:

مُنْكَرًا: شَيْئًا قَبَحَهُ الشَّرْعُ فِعْلًا أَوْ قَوْلًا.
فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ: فَلْيُزِلْهُ بِهَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُزَالُ بِهَا.
فَبِلِسَانِهِ: أَيُّ بِالْقَوْلِ، كَالتَّذْكِيرِ، أَوْ النَّصْحِ، أَوْ التَّوْبِيخِ.
فَبِقَلْبِهِ: أَيُّ يُنْكَرُهُ وَيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ.
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ: أَقْلُهُ مَرْتَبَةً وَثَمَرَةً.

استخلاص المصامين:

- 1 - أُحَدِّدُ الْمَضْمُونِ الْعَامَّ لِلْحَدِيثِ.
- 2 - أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْحَدِيثِ مَرَاتِبَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

التحليل

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أولاً: تعريف المنكر وحكم تغييره

1 - تعريفه

الْمُنْكَرُ: ضِدُّ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ كُلُّ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ. وَتَغْيِيرُهُ هُوَ النَّهْيُ عَنْهُ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى وَجْهِ الشَّرْعِ وَالصَّوَابِ فِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَالْوَسِيلَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِنَوْعِ الْمُنْكَرِ الْمُرَادِ تَغْيِيرُهُ.

2 - حكم تغيير المنكر

النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِمَّا تَطَابَقَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ، فَيَدُلُّ لَهُ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ رِأْثَةٌ يَدْخُلُونَ بِهَا عَلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿[آل عمران: 104]، وَفِي السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلْيُغَيِّرْهُ»، فَهُوَ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ.

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَتَمَّ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَتَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى شَخْصٍ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ. وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ

الذِّكْرَ يَتَّبِعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿55﴾﴾ [الذاريات: 55]

ثَانِيًا: شُرُوطُ وَآدَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَعْدَ صِحَّةِ نِيَّةِ الْإِصْلَاحِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ مِنْهَا:

- **الْأَهْلِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ**، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ.

- **التَّحَلِّيُ بِالرَّفْقِ وَالْحِكْمَةِ وَاللُّطْفِ وَاسْتِعْمَالِ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ** لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَجَلِدْ لِنِعْمِ بِاللَّهِ أَحْسَنُ﴾ [النحل 125]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». [صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق].

- **أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ**، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنكَارَ فِيهِ.

- **أَنْ لَا يُؤَدِّي النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ.**

- **حِفْظُ الْعَوْرَاتِ وَعَدَمُ التَّشْهِيرِ بِالنَّاسِ**؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ بَابِ النُّصْحِ، وَالْأَصْلُ فِي النُّصْحِ أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عِلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَعَابَهُ.

ثَالِثًا: مَرَاتِبُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ

يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» أَنَّ التَّغْيِيرَ يَكُونُ بِالْيَدِ وَبَاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ عَلَى مَرَاتِبَ بَعْضُهَا أَسْبَقُ وَأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ فَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ أَوَّلًا، وَهُوَ مِنْ اخْتِصَاصِ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ، كَالسُّلْطَانِ وَنَائِبِهِ، وَالتَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ ثَانِيًا عَنْ طَرِيقِ الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالنُّصْحِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالْقِيَامِ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ الْحُكَمَاءُ الَّذِينَ يُرَبُّونَ النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ ثَالِثًا عَنْ طَرِيقِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ وَتَمَنِّي زَوَالِهِ، وَهَذَا يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» أَقْلُهُ ثَمَرَةٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». أَيُّ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى مِنْ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ.

مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

- تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ مِنْ اخْتِصَاصِ السُّلْطَانِ الَّذِي وَكَّلَ اللَّهُ إِلَيْهِ رِعَايَةَ الْمُجْتَمَعِ.
- تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَتَغْيِيرُهُ بِالْقَلْبِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
- الرِّفْقُ وَالْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ مِنْ أَهَمِّ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّحَلِّيَ بِهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

التَّوْبَةُ

- 1 - أُحَدِّدُ مَعْنَى الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ.
- 2 - أَذْكُرُ شُرُوطَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- 3 - أُبَيِّنُ مَرَاتِبَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

الِاسْتِثْنَاءُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 39]
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 72]
وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]

- أَتَأَمَّلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، وَأُسْتَخْرِجُ مِنْهَا أَوْصَافَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ حَدِيثَ الدَّرْسِ الْمَوَالِي، وَالْخَصُّ مَعْنَى: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ».